

كثير من الكتب وفي التزانية جدا بينهما اراد احدهما ان يبني
عليه سفعا آخر وغرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم
يمنع الا اذا كان في القدر كذا في الشهي ومثله في الخلاصة وكثير
من الكتب والعقود فيه انه بفعل ذلك يصير مستعلا للملك الغير يعني
اذا منع فيمنع وهذا امالا شبهة فيه والله اعلم **سئل** في رجل
له دار ملك ولجاره تجاره دار وقف وبينه وبين جاره شارع يمر
فيه الخاص والعام وصاحب الملك مله ففتح كوة في ملكه جاذبة
هل لجاره منعه من ذلك ام لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف
شاء **اجاب** هذه المسئلة مسئلة ففتح الكوة وظاهر
الرواية فيها ان الجار لا يمنعه عنها لانه تصرف في ملكه ولم ينفذ
ملك غيره به لكن صرح في المضمرات شرح الفروبي ان الفتوي
ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النسا فالتصرف ظاهر
ويمنع من فتحه للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وجا
عليه الفتوي استحسان والله اعلم **سئل** في رجل فتح في بيته
كوي للمهوي والفضا مطلة على ملكه متعابلة للمهوي جاره
وبينهما شارع ودور لهما هل لم منعه من ذلك ام لا **اجاب**
ليس له ذلك اذا الملك مطلق التصرف لهما لك ومثله ففتح الكوة
التي جري فيها القياس والاستحسان ليست هذه التي للفضا
والهوي وانما هي المدة للنظر والموضع موضع النسا وايضا
لو ثبت له مطا بتم ثبت للآخر عليه مثله والمنع من اصله خلاف
القياس كما نقرر في كلامهم فليس لم منعه والحال هذه والله
اعلم **سئل** في سفل فوقه علوه هل لصاحب السفل ان يفتح
في سفل طافة او يدق وتد او يجعل فيه ما يبصر بالعلوم لا
اجاب ليس له ان يعمل شيئا من ذلك ففي المتن لا يشتد

ذو

ذو سفل فيه ولا ينفذ كوة فيه بلا رضى ذي العلوه قال في البحر
اشارة يعني صاحب السفل ان يفتح الباب ويضع الخدوع
وهدم سقله وفي فتح القدير ان فتح الباب ينبغي ان يمنع انفاقا
وان وضع سفل صغيرا او وسطا يجوز انفاقا اشهي واشار
بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع سفل كبير والله اعلم
سئل في دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال
الا جانب فيها بغير اذن الآخر ام لا وخصوصا مع صريح النهي
اجاب لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان
مشتركا وهو حر ام والله اعلم **سئل** في ساحة لدار مشتركة
بين ثلاثة نفر هل له احدهم ان يبني بها مطبا او كنيشا او
سطحة او بناء يختص به ام لا **اجاب** ليس له ذلك اذ ليس
لاحد الشركا ان يبني له بناء يختص به في المشترك اذ فيه منع الشريك
عن ما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما له ان يفعل ما هو من حق
السكنى كالدخول والخروج وقعود ووضع المشعة ونحو ذلك لاما
لا يمنع به شريكه عن الانشاع به كبناء مطبخ او كنيش في المشترك
ونحو ذلك مما ذكر في السؤال والله اعلم **سئل** في دار باع مالكا
بيتا من الجار فسد بابه وفتح له بابا آخر في داره ومات الباع
عن ورثة فاشترى احدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت
له في الدار يستنطق اليه من ساحتها وبينه وبين فتح باب البيت
المذكور هل له ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك اذ له المروءة من
الساحة قطعا من اي جهة اراد ومن له المروءة في محل له فتح باب
فيه كما صرح به علماء وناطقة ولا يقدر احد على منعه منه كما لا
قدرة له على منعه من المروءة وقيد والله اعلم **سئل** في زفاف
مستعمل على دانهن احداهما في السفل والاخرى في اعلاه هل
لذي العليا ان يحول بابه الى جهة السفل ام لا **اجاب** بما في قاضي